CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1247
11 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٤٧

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من مصر (تابع)

مشروع تعليق عام على المادة ١٨ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

GE.93-17560 ٤٩٩١ح (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من مصر (CCPR/C/51/Add.7; HRI/CORE/1/Add.19) (تابع)

١ - السيد فينرغرين استرعى الانتباه نحو تصريح أدلى به رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ندوة معقودة في أيار/مايو ١٩٩٣ ، قال فيه إن ما يحدث للبهائيين يعد مثالا صارخا لانتهاك حرية العقيدة ومثلا جليا على تصور مصر الغريب لهذه الحرية سواء في تفكيرها أو في قوانينها أو في منطق محاكمها . وأعرب عن تأييده الكامل لتعليقات السيدة هيفنز والسيد أغيلار أوربينا بهذا الشأن .

٢ - وكان السيد خليل قد أعلن أن القوانين المصرية ، بما فيها الدستور ، أصبحت الآن متمشية تماما مع أحكام العهد . وبعد أن أشار السيد فينرغرين إلى أن المادة ٤٦ من الدستور تنص على أن "الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" ، سأل كيف يمكن للسيد خليل أن يبرر تأكيده بالنظر إلى أن المادة ١٨ من العهد أوردت بدورها الحق في حرية الفكر والضمير ، وبالتالي الحق في أن يكون المرء غير مؤمن - وهو حق يبدو أنه ليس موجودا في الدستور المصري .

٣ - السيد ندياي سأل ، طالما أن الإسلام هو دين الدولة ، عما إذا كان يحق لغير المسلمين تولي رئاسة الجمهورية . وطلب مزيدا من الايضاح لتعبير "تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية" الوارد في الفقرة ٦٣(أ) من التقرير . وقال إنه ليس من الواضح له حتى الآن ما إذا كان يجوز لامرأة مسلمة أن تتزوج من رجل غير مسلم . وأخيرا ، فهل ملاحظات الوفد المصري بشأن المادة ٢٧ من العهد تعني تحفظا جاء متأخرا أم أنها مجرد دلالة على عدم فهم فحوى هذه المادة؟

٤ - السيد خليل (مصر) ، أشار أولا إلى قواعد اصدار جوازات السفر أو الامتناع عن اصدارها ، فقال إن كل مواطن له الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها ولا يجوز منعه من ذلك إلا بنص قانوني . وإذا اتخذ إجراء من هذا القبيل بشكل تعسفي أو كتجاوز في استخدام السلطة ، أو بلا أساس من الواقع ، فللمجني عليه عندئذ الحق في أن يطلب من المحكمة الإدارية إلغاء القرار . ويسري ذلك أيضا على قرارات ترحيل الأجانب التي تتخذها الدولة مستخدمة سلطاتها التقديرية . وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا مؤخرا حكمها في استئناف مقدم من مواطنين سحبت منهم الجنسية ، وبذلك أرست المحكمة قاعدة دستورية هامة تقضي بموجب المادة ٦٨ من الدستور بالتزام الدولة بتمكين أي فرد ، مواطنا كان أم أجنبيا ، من اللجوء إلى المحاكم دون مشقة . وبناء عليه فإن الأجنبي الذي يصدر حكم بترحيله يحق له أن يلجأ إلى المحاكم وأن يحصل على تعويض عند الاقتضاء .

٥ - وفي معرض الرد على الأسئلة المطروحة بشأن وسائل الإعلام ، قال إن الصحافة مستقلة وحرة في جمع المعلومات ، وفي الحصول عليها من جهات أخرى ، وفي نشر الأنباء والمعلومات ، في حدود ما يقتضيه النظام العام . أما عن حق مجلس الوزراء في حظر النشر فإنه ينصب على المطبوعات الأجنبية الداعرة ، وهذه أيضا تحكمها اتفاقية دولية . وعلى أية حال يجوز استئناف أي قرار من هذا القبيل .

٦ - ويخضع تشكيل نقابات العمال لنفس الضوابط المنصوص عليها في العهد بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن القومي . فقرارات السلطات المختصة التي لا تتفق وهذه الضوابط يجوز إلغاؤها - وذلك مثل آخر على ضمان حق التقاضي .

٧ - ويحظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو طائفي أو تمييزي . ولكن الحظر لا يتعدى على الحق في اعتناق آراء سياسية فهو توسيع للمبدأ الذي يحظر التمييز بكافة أشكاله . والأحكام المنظمة لإنشاء الأحزاب السياسية هي إجراءات إدارية ويجوز استئنافها . وقد رفضت محاكم الاستئناف مؤخرا عددا من قرارات رفض التصريح بإنشاء أحزاب سياسية اتخذت بناء على التشريع الساري ، وأسست هذه المحاكم حكمها على أحكام العهد .

٨ - ويتم الفصل في مسائل الجنسية بناء على معيارين قانونيين هما النسل وبلد المولد . وتمشيا مع القانون الدولي ، تشترط مصر عدم جواز فرض أو سحب الجنسية كنتيجة للزواج ، فجنسية الأبناء تحدد بناء على النسل أو مكان المولد إذا كانت جنسية الأب غير معروفة ، أو لم يكن لديه جنسية ، أو في حالة عدم التحقق من نسل الطفل (فالقصد هو الحد من حالات انعدام الجنسية أو ازدواج الجنسية) . ومع ذلك فإن مجلس الشعب ينظر الآن في الآثار الداخلية والثنائية لتطبيق مشروع قانون يقترح إعطاء جنسية الأم للأبناء .

٩ - وانتقل إلى الأسئلة المتعلقة بعدم المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحق في حضانة الأطفال ، والحق في الطلاق ، والتقاليد الموروثة ، فقال إن أحكام الدستور تنظم المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة وفقا للتقاليد الدينية التي ينتمي لها الأفراد المعنيون . ولذلك فإن المعاملة تختلف من أسرة إلى أسرة . والمرأة لها الحق في حضانة الأطفال الذكور حتى سن معينة والأطفال الإناث حتى الزواج .

١٠ - وعن السؤال المتعلق بشغل المناصب العامة فإن المادة ١٤ من الدستور تنص على حق المواطنين في تبوأ المناصب العامة ، وعلى أن الدولة تتكفل بحماية الموظفين

العموميين في اضطلاعهم بواجباتهم وعلى عدم جواز عزلهم بغير الوسائل التأديبية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون . وعلى ذلك فالحق في تولي منصب عام مكفول لكافة المواطنين المصريين دون تمييز على نحو ما نصت عليه المادة ٤٠ من الدستور .

١١ - وبخصوص عقوبة الإعدام فإن دور المفتي استشاري ، والالتزام برأيه ليس إجباريا ، إنما هي وسيلة أخرى للتأكد من عدم إغفال أية موانع تحول دون فرض عقوبة الإعدام ، فضلا عن كونه ضمانا إضافيا للحق في الحياة ، المتاح للمسلمين ولغير المسلمين على السواء .

١٢ - وتتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في الحقوق فيما يتعلق بالانتخاب والترشيح لمنصب عام . وتشغل مناصب بارزة في مختلف المجالس . ويجوز لها أن تشغل أي منصب لا يتعارض مع طبيعتها كامرأة . وقد شرعت قوانين العمل لتكفل حمايتها أثناء الحمل والرضاعة ، وليس لانتهاك حقوقها ، بأي حال ، في التساوي في المعاملة سواء في العمل أو في الأجر .

١٣ - ويكفل الدستور حرية الدين وحرية المعتقد ، فالارتداد عن الدين ليس جناية طالما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام قانون العقوبات المراد به حماية الأديان السماوية وشعائرها . والحرية مكفولة في حدود عدم تعديها على الديانات والعقائد الأخرى . وأما عن قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة فإن تقاليد الدين المعني هي التي تطبق فيما يتعلق بهما .

١٤ - وفي نطاق المقصود بالأحكام والمعايير الدولية ذات الصلة ، لا توجد أقليات في مصر ، فالسكان بكل عناصرهم يتعايشون في تسامح ووئام وتفاهم وما من أحد يعتبر غريبا في أرضه . وجميع القوانين تطبق بالتساوي على جميع المواطنين دون تمييز ، إلا في الحالات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية أو الأسرة حيث أخذ التشريع في اعتباره قيم الديانات المختلفة انطلاقا من احترامه لها .

١٥ - السيدة هيفنر ، بتأييد من السيد مافروماتيس ، أشارت إلى أن الوفد المصري يشاطر الكثيرين توجسهم من مسألة الأقليات . فليس من الصواب أن يقال ، إذا كان جميع مواطني بلد ما يلقون معاملة طيبة ودون تمييز بينهم ، ان هذا البلد لا يوجد فيه أقليات . فوجود الأقليات - مثل اتباع دين خلاف دين الأغلبية ، أو الناطقين بلغة خلاف اللغة التي تنطق بها الأغلبية - يعتبر عاملا موضوعيا . ولذلك فإن إنكار وجود الأقليات المشار إليها في المادة ٢٧ ، بدعوى أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بكافة الحقوق التي يحق لهم التمتع بها ، إنما هو خلط بين قضيتين منفصلتين تماما .

١٦ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى طرح ملاحظاتهم الختامية الفردية على تقرير الدولة الطرف .

١٧ - السيد لالاه قال إن تحليل القوانين المصرية في مقابل العهد ، مادة بمادة ، أفاد كثيرا ، غير أنه من الأيسر أن تعد التقارير مستقبلا طبقا للنموذج الذي أوصت به اللجنة .

١٨ - وعلى وجه العموم لم يقدم غير القليل من المعلومات الوقائعية عن تنفيذ القوانين في مصر في مقابل المعلومات عن التشريع ذاته: وعلى سبيل المثال لم ترد أية إشارة عن عدد القضايا التي حكم فيها بالإعدام . كذلك لا يمكن قبول إدعاء الوفد بأن عدم إبلاغ الأمين العام بإعلان حالة الطوارئ لا يعد انتهاكا للعهد . وطلبت اللجنة بيان حقوق الإنسان التي أضيرت من إعلان حالة الطوارئ ومدى تأثرها بها . وقال إن التحدث عن قانون مكافحة الإرهاب هو في نظره أمر أقرب إلى لغة الدعاية . فما هي بالفعل العناصر القانونية التي تبرر معاملة الأفعال الإرهابية بخلاف معاملة سائر الجرائم؟ وصحيح أن الفقرة ٩٣ من التقرير أوردت معلومات وافية تماما عن فترات الاعتقال المسموح بها وعن السلطات المسؤولة عن الأمر بها ، إلا أنها لم تبين الفترة الفعلية التي يقضيها المعتقل في السجن وتلك مسألة مثيرة للقلق . كذلك فإن عدم احترام مبدأ افتراض البراءة أمر جلي أيضا . هذا وإنه يضم صوته إلى السيدة هيغنز فيما قالته عن وجود الأقليات وما يترتب عليه من ضرورة الامتثال للمادة ٢٧ من العهد .

١٩ - السيد هرندل قال إنه يوجد ثلاث قضايا تثير القلق بوجه عام فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني . فمما لا شك فيه ، أنه يستحسن مستقبلا السير على نهج النموذج الذي أوصت به اللجنة ، وتضمين التقرير تحليلا متعمقا لمدى الامتثال للعهد مادة بعد مادة . وثانيا ، عدم السماح لحالة الطوارئ - رغم خطورتها - بأن تخلف أثرا سلبيا على حقوق الإنسان للفرد ويجب ألا تتخذ مبررا لتجاهل الالتزامات الدولية . وثالثا ، فإنه يعرب عن تأييده الكامل لما ذكرته السيدة هيغنز فيما يتعلق بالأقليات . فجميع الدول دون استثناء تقريبا ، لديها إقليات إثنية ولغوية ودينية وغيرها مما يثري حياة البلد المضيف ويجعلها بالتالي تستحق معاملة خاصة متفردة عن سائر السكان .

٢٠ - السيدة ايفات قالت إن المضاهاة بين مواد العهد ومواد الدستور والقوانين المصرية الأخرى أمر مفيد ، ومع ذلك كان من الأحرى اتباع النموذج الذي أوصت به اللجنة . وقالت إنه لم يرد في التقرير ولا في الحوار مع أعضاء اللجنة أي ذكر للب الموضوع ، ألا وهو حالة الطوارئ التي لم يبلغ بها الأمين العام كما يتطلب العهد .

والواضح أن الحكومة تتبع سياسة فرض ضوابط لا تني تتصاعد في حدتها - وتنتهي إلى استقطاب للمجتمع - ولم يحقق ذلك بأي حال الهدف المقصود منه . كذلك فهناك إغفال ملحوظ لذكر معلومات محددة عن عدد أحكام الإعدام التي صدرت ، وعن التحقيقات في مزاعم التعذيب ، وعن أوضاع المرأة ومشاركتها في السياسة والشؤون الداخلية . وقالت إن ما تتمنى رؤيته فيما بعد هو حوار أكثر انفتاحا مع المنظمات غير الحكومية ، ومزيد من التركيز على توعية وإعداد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون .

٣١ - الآنسة شانيه قالت إن الحوار الفعلي بين اللجنة والوفد المصري اصطدم بسوء فهم جوهري من جانب الوفد الذي يعتقد على ما يبدو أن الدستور المصري أصبح يتسق مع العهد ، أما الواقع فهو أن مضمون العهد لم يدرج بأكمله فيه ، والمثال على ذلك ، أن المادة ٤٠ من الدستور لم تنص سوى على جزء بسيط من المادة ١٤ من العهد التي تتضمن حكما بالغ الأهمية ، هذا بالإضافة إلى وجود الكثير من الإغفالات الصريحة .

٣٢ - ويفهم من التفسيرات المقدمة بخصوص المادة ٦ من العهد ، والتي تغطي الحق في الحياة وبالتالي عقوبة الإعدام ، أن هناك سوء فهم للمقصود بالمادة ٦ بالضبط ، فالقول بأن العرف الساري هو قيام المحاكم باستكمال القوانين في هذا الشأن لا يعد حلا مقبولا . والادعاء بأن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا على أخطر الجرائم يتناقض مع فرضه فيما يبدو على جرائم مثل اتلاف الممتلكات أو البيئة تحت غطاء مصطلح هلامي هو "الإرهاب" .

٣٣ - وذكرت أن ٤٤ موظفا في أجهزة الأمن اتهموا أمام المحاكم بجرائم تشمل التعذيب ، فكم عدد الذين أدينوا؟ وهل خضعوا لتدابير تأديبية؟ وهل احتفظوا بوظائفهم؟ وأضافت أن هناك عدم امتثال كامل لأحكام المادة ٩ المتعلقة بالأمن الاجتماعي ، وإن تعدد المحاكم الذي أشار إليه أعضاء عديدون ليس في حد ذاته مناقضا للعهد ، إلا أنه ليس هناك مراعاة للأحكام التفصيلية الواردة في المادة ١٤ . والهدف في المستقبل ينبغي أن يكون توعية وإعداد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في إطار من احترام أحكام المادة ١٤ ، واتخاذ خطوات تكفل قاعدة الحياد وتضمن الحق في التظلم .

٣٤ - وهنالك حالات كثيرة تدل على التمييز ضد النساء ، وتناقض المادة ٣ من العهد ، منها مثلا ، ما يتعلق بالطلاق وبضرورة حصول المرأة المتزوجة على إذن من زوجها لكي تستطيع السفر إلى الخارج . أما الأسئلة التي طرحت في إطار المادة ١٨ من العهد بخصوص المشاكل التي يعانيها البهائيون فمن الأسف أنها لم تجد ردا عند أعضاء الوفد . والظاهر أن المادتين ١٩ و٢٠ قد خولفتا أيضا بنص القوانين التي تفرض عقوبات مشددة على جرائم تبدو بسيطة مثل نشر الشائعات .

٣٥ - السيد فينرغرين قال إنه من دواعي الأسف أن التقرير أعطى قليلا من المعلومات الوقائعية عن حالة حقوق الإنسان في مصر وإن الآمال التي علقها على زيادة الوضوح نتيجة الحوار بين اللجنة والوفد قد تبددت ، فانعدام الصراحة يدعو للأسف الشديد ؛ وقد أشارت الآنسة شانيه إلى عدم إعطاء أي رد بخصوص البهائيين . كما أنه شخصيا لا يستطيع أن يذكر أي رد محدد على أي سؤال مطروح من اللجنة ؛ فليست هناك أية معلومات قدمت بخصوص المنظمات غير الحكومية أو بخصوص أسباب عدم التعاون معها ، أو بخصوص حرية العقيدة والدين والضمانات المكفولة للمعتقلين . وقد أعطيت اللجنة تفصيلات وافية تماما عن القوانين المصرية وعلى هيكل القضاء ولكن عدم إعطاء معلومات عن الحالة الفعلية لحقوق الإنسان في مصر جعل من العسير تماما على اللجنة أن تتوصل إلى تقييم عادل للقضايا الهامة حقاً . فقد ذكر على سبيل المثال ، أن ٤٤ من موظفي أجهزة الأمن اتهموا بممارسة التعذيب في عام ١٩٨٨ ، ومع ذلك لم يفصح عن شيء بخصوص نتائج محاكماتهم ، كما لم يذكر شيء عن الفترة التالية لعام ١٩٨٨ التي حدث فيها بالقطع حالات أخرى للتعذيب الذي يتعرض له المسجونون .

٣٦ - السيد برادو فاليخو قال إن الحوار بين اللجنة والدول الأطراف يحقق دائما نتائج طيبة ، أما في الحالة الراهنة فإن أسئلة كثيرة بقيت دون جواب عنها . ومن المرجو أن يقدم التقرير الدوري الثالث بعض اجابات عن أسئلة أعضاء اللجنة . وقد كشف الحوار عن هوة واسعة بين القوانين وحالة حقوق الإنسان الفعلية في مصر ، وذلك بسبب عدم التنسيق بين القوانين والعهد .

٣٧ - وقال إن الأمور تعقدت من جراء قوانين حالة الطوارئ التي سمحت بارتكاب أفعال تخالف الضمانات التي يشترطها العهد وكان لها في الوقت ذاته تأثير ضار على استقلال القضاء ، فضلا عن أنها أعطت الشرطة سلطات تمكنها من الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة العليا ، وأصبح التمتع الكامل بحقوق الإنسان مستحيلا مع السماح بالاعتقال بدون محاكمة ، وعدم القصاص ممن يرتكبون التعذيب وحرمان الضحايا من الحصول على تعويض .

٣٨ - وهنالك أيضا شك فيما إذا كان غير المسلمين من السكان يتمتعون بحرية الدين والعقيدة ، إذ لا يمكن أن يقال إن هناك امتثالا لأحكام العهد إلا في حالة كفالة الحقوق الكاملة لأبناء غير المسلمين في تعليمهم العقيدة التي يتبعونها .

٣٩ - السيد مافروماتيس قال إنه شخصيا وجد الحوار مفيدا حيث استمع أعضاء الوفد المصري باهتمام فيما يبدو لآراء اللجنة في حالة تعتبر بالغة الخطورة ومن شأنها - لو تركت دون كابح - أن تؤدي بالقطع إلى مزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وطلب من الوفد ، لدى عودته لمصر ، الرجوع إلى المحاضر

الموجزة للجلسات ذات الصلة بغية التمكن من تقديم أجوبة عن الأسئلة التي تعذر الرد عليها في حينها .

٣٠ - وتركزت مشاغل اللجنة الأساسية على تفاقم العنف الاجتماعي ، والعنف المضاد من جانب السلطات ، في أثناء الـ ١٣ شهرا الأخيرة . ولا بد من حث الحكومة المصرية على قصر إجراءاتها بموجب قانون الطوارئ على المسموح به بمقتضى المادة ٤ من العهد ، والمبادرة قدر المستطاع بالتخفيف من التدابير القاسية المطبقة حاليا .

٣١ - وبتحديد أدق ، طالب بإعادة النظر في وضع البهائيين برمته ليس في إطار ظروف الطوارئ فحسب ، وإنما بموجب أحكام القانون العادي .

٣٢ - السيد فودور أعرب عن أمله في أن يولى التقرير الدوري الثالث - الذي لم يقدم حتى الآن دون سبب واضح - مزيدا من الاهتمام للخطوط التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، ثم قال إن اللجنة وقد نظرت في التقرير الدوري الثاني الذي استكملته الاجابات الشفهية عن الأسئلة ، لا بد وأن تخلص إلى أن القوانين المحلية في مصر لا تتوافق تماما مع أحكام العهد ، بل وإلى أن بعض القوانين أو أجزاء منها - خصوصا في القوانين الصادرة مؤخرا - تتعارض بوضوح مع تلك الأحكام . ورغم إعلان الالتزام بالعهد بموجب قرار جمهوري ، فإنه مما ينتقص من قيمة هذا العهد أن نطاق الحدود والقيود السارية يتحدد بموجب قوانين أخرى وليس بموجب الدستور فضلا عن اتباع مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق .

٣٣ - ومن العراقيل الكبرى استمرار قوانين الطوارئ التي تعطي سلطات موسعة للسلطة التنفيذية وتؤدي إلى زيادة هائلة في قضايا الحبس الإداري أو التعسفي ، وتجاهل حقوق المحتجزين ، وكثرة لجوء الشرطة إلى التعذيب ، والتي تضعف من استقلال القضاء . ولا جدال في أن أفعال الإرهاب تستوجب ردا حازما عليها ، ولكن بشرط ألا يتعدى الرد حدود القانون وأن يقترن باحترام كافة الضمانات المنصوص عليها في العهد .

٣٤ - ولم تكن كل مخاوف اللجنة نابعة من التدابير المتخذة بموجب قانون الطوارئ ، فقد أشار إلى النطاق الشاسع للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، وإلى التمييز بأنواعه المختلفة ، مثل التمييز ضد النساء ، أو ضد اتباع بعض الطوائف المسيحية أو الدينية الأخرى . وأعرب عن اتفاقه الكامل في الرأي مع السيد لالاه فيما أدلى به من ملاحظات بخصوص محاكم أمن الدولة الخاصة ، ومع السيدة هيفنز فيما يتعلق بقضية الأقليات .

٣٥ - ورغم تلك الملاحظات ، فإنه يرغب في توجيه الشكر إلى الوفد المصري لموقفه المتعاون أثناء الحوار .

٣٦ - السيدة هيفنر علقت بأن الحوار مع وفد من المتخصصين الأفذاذ على ما يبدو كان شيقا ومفيدا ، وأنه جرى في جو طيب . ومن الواضح أن المشاكل الخاصة التي تواجهها مصر نتجت عن صعوبات تتعلق بتطبيق المواد ٦ و٧ و٩ من العهد بالتحديد ؛ ولئن كانت اللجنة لا تستطيع أن تنكر ضرورة مكافحة الإرهاب بقوة ، فإن من واجبها التحقق من أن التدابير المتخذة تتوافق مع أحكام العهد .

٣٧ - وبعد أن قالت ذلك ، خطر لها فجاة أثناء الحوار ، أن هناك مشاكل في مصر تتعلق تقريبا بكل مجالات العهد ، ولاحظت أن الأسئلة المتعلقة بمواد أخرى ، مثل المادتين ١٧ و١٨ ، إما لم تجد جوابا ، وإما كانت الاجابات عنها محيرة نوعا ما ، وقالت إنه ليؤلمها أن يقع في هذا المأزق بلد أسهم مثل هذا الإسهام الوفير في حضارة العالم وثقافته . وأعربت عن أملها في أن يقوم الوفد المصري ، لدى عودته ، بمراجعة شاملة - في ضوء كافة التعليقات المطروحة من اللجنة - لكافة قوانينه المحلية وليس أحكام الطوارئ فحسب ، وبدراسة طرق ووسائل تحقيق التقدم في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي تعزيز احترامها .

٣٨ - السيد سعدي شكر الوفد المصري على مساهمته في الحوار ، ثم قال إنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن ما تدرسه اللجنة لا يعدو عن كونه تقرير مصر الدوري الثاني فحسب ، وإنه يطلب أحيانا أكثر مما ينبغي من البلدان التي تبذل قصارى الجهد للالتزام بالإجراءات المقررة لإعداد التقارير . وهو واثق أن التقرير الدوري الثالث سيكون مطابقا لاشتراطات اللجنة بدرجة أكبر بكثير .

٣٩ - فالوضع القانوني الهام إلى حد ما الذي يحتله العهد في مصر يجب أن ينظر إليه على أنه أمر ايجابي ، بل على أنه حجر الزاوية الذي يمكن أن تستند إليه مساعي معالجة ما ظهر من جوانب القصور . وعلاوة على ذلك ، فإن المحك الحقيقي لفعالية الحوار يكمن في مدى زيادة تعريف اللجنة بالأوضاع في مصر ، والأهم من ذلك ، مدى زيادة وعي الوفد بما يساور اللجنة من مشاعر الجزع والقلق وإصراره على اتخاذ إجراءات بشأنها . وتدور هذه المشاعر حول الأحوال السائدة بمقتضى نظام الطوارئ ، والظروف التي تصدر في ظلها أحكام بالإعدام ، والتعريف الحقيقي - فيما يتعلق بالقانون المصري - للفظة "الإرهاب" . فهو قد درس النص العربي للتعريف الرسمي ، ويعتقد شخصيا أنه يمكن تضييق نطاقه . وثمة مسألة أخرى كانت تود اللجنة أن تحصل بشأنها على مزيد من المعلومات ، ألا وهي أوضاع الأقباط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

٤٠ - ورأى ، على وجه العموم ، أن تبادل الرأي كان مفيدا إذ أنه أعطاه صورة للأوضاع في مصر أوضح من ذي قبل ؛ وقال إن ما يهم الآن هو المتابعة التي ستحظى بها تعليقات اللجنة على هذه الأوضاع .

٤١ - السيد ديمتريفيتش قال إنه يشعر بنفس المخاوف التي أعرب عنها المتحدثون السابقون الذين أكدت ملاحظاتهم للوفد المصري الهواجس التي تساور اللجنة فيما يتعلق بما يجري في ذلك البلد ، سواء في مجال القانون النظري أو في مجال تطبيقاته العملية . وأعلن بأسف ، ولكن دون انفعال ، أن التقصير في الردود الأولى كان مقصودا ، وأن الوفد ضيع وقتا طويلا لتزويد اللجنة بمعلومات شفهية كان من الأنسب أن تدرج في التقرير المطبوع . ومن المرجو أن تدل التقارير المصرية مستقبلا على مزيد من الدراية بالخطوط التوجيهية المقررة من اللجنة لإعداد التقارير ، إلى جانب الإلمام بمسؤولياتها بموجب العهد وبنظام العمل فيها . فما من شيء يمكن أن يكون مرفوضا أكثر من تقرير يقتصر على تقديم ملخص للقوانين الوضعية السارية ويتجاهل التعرض لتطبيقها .

٤٢ - ورأى أنه يمكن تبين جوهر المأزق المصري في النصوص الأولى من الدستور . فالمادة ١ تنص على أن جمهورية مصر العربية دولة اشتراكية ديمقراطية ، والمادة ٤ تستشهد بعدد من الأهداف الاشتراكية الصميمة ، ولغة الديباجة لا تختلف عن ذلك . والمادة ٢ من ناحية أخرى تعلن أن الإسلام هو دين الدولة وأن المصدر الرئيسي للقوانين هو الشريعة . ومن التناقضات الظاهرية التي تلفت النظر بشدة أن المدعي العام الاشتراكي هو المسؤول عن العمل على احترام الأديان السماوية . وهذا المأزق ، أو ذلك التناقض الظاهري ، يزداد في الوقت الحالي من جراء الجمع بين الكفاح بقوة ضد الإرهابيين ، وهم أصوليون إسلاميون ، وبين محاولات استرضاء هؤلاء الإرهابيين باللجوء إلى وسائل توقف العمل بها في مصر منذ زمن طويل . ولا شك أن إسداء النصيحة ، من بعيد ، أمر يسير ، ومع ذلك فإنه يحث على اتخاذ موقف واضح من القيم التي يحتوي عليها العهد وليس القيم المستمدة من أي مصدر بذاته من المصادر الثقافية أو الجغرافية السياسية . وأكد أن وحشية الرد لا تجدي مطلقا في التغلب على الإرهاب ، وعلى الرغم من تفهمه لغضب قوة الشرطة باعتبارها الهدف الرئيسي للأفعال الإرهابية وضحيتها الأولى ، إلا أنه يجب التحكم في هذا الغضب حفاظا على القيم التي أشار إليها .

٤٣ - وقد كانت اللجنة تود أن يتوخى التقرير مزيدا من الصراحة في بيان الصعوبات التي تعترض تطبيق العهد . فليس في مثل ذلك البيان ما يشين أحدا ، خصوصا إذا ما تذكرنا أن تطبيق حقوق الإنسان لا يمكن أن تضمنه إرادة الحكومة وحدها ؛ فالمجتمع بأسره ، خارج نطاق الحكومة ، يضم كثيرا ممن يحتمل أن ينتهكوا تلك الحقوق ، وهؤلاء لا بد من كبح جماحهم أو السيطرة عليهم أو اقناعهم بتقويم سلوكهم .

٤٤ - وكرر رأيه بأن ما أغفله الوفد المصري في اجاباته إنما يرجع إلى كثرة أسئلة اللجنة وليس إلى مراوغة مقصودة ، وأكد من ناحية أخرى أن اتساع نطاق تساؤلات اللجنة يدل بدوره على اهتمامها الشديد في متابعة تطور الأوضاع في مصر ، وأعرب عن أمله في أن يتيح النظر في التقرير الدوري الثالث فرصة لتبادل الآراء بمزيد من الفائدة والفعالية .

٤٥ - السيد أغيلار أوربينا قال إنه أيضا يرى أن الحوار كان مفيدا . فقد أعربت اللجنة بوضوح من خلاله عن مخاوفها ، وطرح الوفد آراءه فوصف الأوضاع وألقى الضوء على الإطار القانوني وأشار إلى الإمكانيات الحالية في مصر للتمتع بحقوق الإنسان المبينة في العهد .

٤٦ - وفي ملاحظاته الختامية قال إنه يود أن يكتفي بالعودة إلى موضوعين رئيسيين سبق له أن تصدى لهما بشيء من التفصيل . أولهما يتصل بالمادة ٨٦ من القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ ، الذي أتيح له أن يطلع على ترجمة له والذي يعتقد أنه ينتهك مواد عديدة من العهد أبرزها المادتان ١٥ و١٦ فإن عدم تجريم أفعال الإرهاب يمكن أن يسمح بإصدار أحكام إعدام تعسفية وبانتهاك مبدأ "لا جريمة بغير قانون" . أما الموضوع الرئيسي الثاني فهو أنه من الواضح أن تشغيل المحاكم العسكرية ، التي يمكن محاكمة المدنيين أمامها ، يدل على فرض نظام الطوارئ رغم ما يصدر من تأكيدات بعكس ذلك .

٤٧ - السيد بروني تشيلي قال إن الحوار الذي دار واسع النطاق وتم في أثنائه تجاهل بعض النقاط التي أثيرت أو قدمت ردود ناقصة عليها ، ولكنه لا يعتبر ذلك سببا يدعو إلى القلق الشديد لأنه يعتقد أن الصعوبات التي حالت بين الوفد المصري وبين تقديم اجابات محددة ترجع على الأقل في جزء منها إلى حالة التغير المتواصل في مجتمع يعاني مخاض التحول في مجالات شتى .

٤٨ - وقال إن أكثر ما يشعره بالقلق هو ظاهرة الإرهاب التي تتنامى سريعا وما يترتب عليها من تزايد في الإجراءات المضادة لها . وقد بينت التجارب في العالم أجمع أن التعسف في مكافحة الإرهاب يؤدي عادة إلى تصعيد للعنف المقترن به إلى مستويات لا يمكن السيطرة عليها . وأعرب عن رغبته في أن تقتنع السلطات المصرية بأن هذه اللعنة لا يمكن التخلص منها إلا بحكم القانون ، حين يتسق على النحو الواجب مع المبادئ المبينة في العهد .

٤٩ - الرئيس لاحظ أنه لم يعد أحد من الأعضاء يتقدم بأي تعليقات أخرى ، فوجه الشكر إلى الوفد المصري على ما بذل من جهد في الاجابة عن الأسئلة الصعبة العديدة التي

طرحت عليه ، وقال إنه كثيرا ما أعلن في اللجنة أن جنة حقوق الإنسان لا وجود لها على كوكب الأرض ، وإن الأحوال السائدة في مصر لا تتناقض مع هذا الرأي . ولا بد من بذل كل جهد مستطاع لتسليط الأضواء على الصعوبات التي تمنع إعمال حقوق الإنسان ولايجاد السبل والوسائل الكفيلة بتذليل هذه الصعوبات . واللجنة من ناحيتها إذ تتصدى لحالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان ، لا تتخذ دور الادعاء ولا تتخذ دور الدفاع ، ولكنها تضع خبرتها تحت تصرف هذه البلدان ، ولا تطمع في أكثر من التعاون معها في تعزيز تلك الحقوق والعمل على احترامها . وذلك هو القصد من الحوار مع الوفد المصري ، فقد كان لا بد من مواصلة ذلك الحوار .

٥٠ - السيد زهران (مصر) أكد لأعضاء اللجنة أن الوفد المصري حرص على الرد على جميع أسئلتهم والتعليق على كل ملاحظاتهم بأمانة ووضوح وبكل الوسائل المتاحة له ، وأنه لم يحاول البتة أن يتستر على العقبات أو يلجأ إلى التمويه . وقد وجد الوفد ، من ناحيته ، هذا الحوار موضوعيا ومفيدا ونافعا وعلى مستوى رفيع تماما . وقد أولى الوفد الانتباه الواجب إلى ملاحظات اللجنة ، وسوف يدرسها بالتفصيل كي يستخلص الدروس المفيدة للمستقبل في سبيل خدمة مصالح ما هو في واقع الأمر مجتمع متطور ينشد آمالا عريضة .

٥١ - وفي تأكيده على ما ورد بوضوح في المادة ٢ من الدستور بأن المصدر الرئيسي للتشريع في مصر هو الشريعة ، قال إن مصر حين صدقت على العهد في ١٩٨٢ ، تحفظت بأن الامتثال لأحكامه مرهون بمطابقته للشريعة . ومن نفس المنطلق ، علاوة على ذلك ، شاركت مصر في اصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام ، وهي واقعة كان من المفروض ذكرها في الفقرة ١٦٨ من التقرير المعروض على اللجنة . وأضاف قائلا إنه ربما لم يتضح للجنة بما فيه الكفاية أن قدرا كبيرا من المشاكل المتعلقة بالبهائيين يرجع إلى مخالفتهم للشريعة الإسلامية .

٥٢ - وإنه يود أن يوضح أن قانون الطوارئ المصري صدر بنية طيبة وفي إطار من الدراية التامة بأحكام المادة ٤(٣) من العهد ، وإذا كان الأمين العام للأمم المتحدة لم يخطر بقانون الطوارئ فذلك يرجع بالقطع إلى السهو أو الإهمال . وعلى أية حال فإنه يستطيع أن يؤكد للجنة أنه لا يوجد شيء خفي يتعلق بإعمال هذا القانون الذي صدر وفقا للأصول وأعلن عنه في مصر وفي الخارج على السواء .

٥٣ - وفيما يتعلق بعدم احترام مصر للخطوط التوجيهية التي وضعتها اللجنة لصياغة التقارير الدورية ، فانه يرحب بالملاحظات التي أفادت بأن صياغة التقرير الدوري الثاني أفضل بكثير من التقرير الأول المقدم في ١٩٨٤ . ومع ذلك فإن الوفد المصري يولي الاهتمام الواجب لكل الملاحظات التي أبديت بهذا الخصوص وسوف يحرص كل الحرص على أن يشير التقرير التالي إشارة محددة إلى التطبيق المحلي لأحكام العهد تلبية للمطلوب ، فمن الواضح أن الحاجة تدعو إلى دراسة أكثر شمولا للآثار المترتبة على تنفيذ بعض أحكام العهد .

٥٤ - ورفض الادعاءات القائلة بتقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية في مصر . إذ توجد في الواقع منظمات غير حكومية دولية ومصرية كثيرة تمارس نشاطها في البلد . والسبب في رفض طلب المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، هو وجود منظمات غير حكومية مثيلة بالفعل تمارس نشاطها في القاهرة والاسكندرية . وعلى أية حال ، فقد تم استئناف الحكم أمام المحاكم ، وإنه أتيح له الاطلاع على المراسلات المعنية بالقضية بين النيابة العامة والمنظمة غير الحكومية المعنية ، وإنه سيحيط اللجنة علما بأية تطورات في هذا الموضوع . وهو ، مع ذلك ، يسعد بطرح اللجنة لموضوع دور المنظمات غير الحكومية في مصر ، وأكد لأعضاء اللجنة العزم على متابعة الادعاءات المقدمة من هذه المنظمات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان .

٥٥ - وأما عن الجماعات الإرهابية في البلاد ، قال إن الإرهاب المنظم يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان . ولا يجوز استخدام لفظة "أصولي" عند التحدث عن هذه الجماعات ، فالمسلمون الأتقياء لا يلجأون للإرهاب . وتحرص الحكومة قدر استطاعتها على معالجة المشكلات التي يسببها المتطرفون ، وللأسف يكون الرد بالمثل هو الوسيلة الوحيدة لمجابهة العنف في بعض الأحيان . ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن الجماعات الإرهابية لا تنتهك حقوق الأفراد فحسب ، وإنما تشكل أيضا خطرا على الحق في الحياة لأمة بأكملها ، وهو حق يتطلب الحماية الكافية .

٥٦ - وبخصوص التعليقات بشأن خلو التقرير من الاحصاءات ، قال إنه سيتم عما قريب موافاة اللجنة باحصاءات عن تطبيق عقوبة الإعدام . وردا على ملاحظات الآنسة شانيه ، نبه إلى أن الـ ٤٤ حالة تعذيب المتهم فيها ضباط من الشرطة في عام ١٩٨٨ قد ذكرت على سبيل المثال فقط . وبمقدوره أن يعطي احصاءات أكثر تفصيلا عن حالات تختص بالتعذيب أحيلت إلى المحاكم بين ١٩٨٧ و١٩٩٣ . فمثلا في عام ١٩٨٧ صدرت إدانة في ست حالات وبراءة في حالة واحدة . وفي ١٩٨٨ صدرت إدانة في حالتين وبراءة في ٤٧ حالة ، وبقيت حالة واحدة معلقة . وفي ١٩٨٩ صدرت إدانة في ثلاث حالات ، وبراءة في خمس حالات ، وبقيت حالتان معلقتين . وفي ١٩٩٠ ، صدرت إدانة في حالة واحدة فقط ، وبراءة في ثلاث حالات وبقيت خمس حالات معلقة . وفي ١٩٩١ صدرت إدانة في حالة واحدة ، وبقيت أربع حالات معلقة منذ ١٩٩٣ .

٥٧ - وردا على بعض الأسئلة الأخرى المطروحة ، شدد على أن المحاكم الخاصة التي أنشئت في ظل قانون الطوارئ تخضع لاختصاص القضاء ومن ثم لا يوجد انتهاك للضمانات القضائية .

٥٨ - لا يوجد أي تمييز على الاطلاق ضد الاقباط . فجميع المواطنين المصريين ، مسيحيين ومسلمين ، سواسية أمام القانون .

٥٩ - وفي الختام ، قال إن الوفد المصري استمتع بالحوار البنّاء مع اللجنة ، وإنه سيولي الاهتمام الواجب للملاحظات التي أبديت وإنه سيمعن النظر في بعض القضايا تلبية للمطلوب .

٦٠ - الرئيس قال إن اللجنة ستعتمد في وقت لاحق في أثناء الدورة تعليقات كتابية على تقرير مصر وتبعث بها إلى البعثة المصرية في وقت قريب . ورغم أقوال الوفد المصري في هذا الشأن ، فإنه يعلم أن مصر لم تبد أي تحفظات لدى تصديقها على العهد . وطالما أن مهلة تقديم التقرير الدوري الثالث قد انقضت بالفعل ، يتعين تحديد موعد ملائم بالتشاور مع الأمانة وإخطار الوفد المصري به بعد ذلك .

٦١ - السيد خليل والسيد زهران (مصر) انسحبا .

مشروع تعليق عام على المادة ١٨ من العهد (CCPR/C/48/CRP.2/Rev.1) (تابع)

٦٢ - الرئيس استرعى الانتباه نحو الصيغة المنقحة لمشروع التعليق العام على المادة ١٨ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى (CCPR/C/48/CRP.2/Rev.1) . ونظرا لضيق الوقت المتاح للنظر في مشروع التعليق ، حث الأعضاء على جعل التعديلات المقترحة عند الحد الأدنى الممكن ، ثم دعا السيد ديميتريفيتش إلى تقديم الوثيقة المنقحة .

٦٣ - السيد ديميتريفيتش قال إن مشروع التعليق العام يعرض لعدد من القضايا المتداخلة والشديدة الحساسية التي أولتها اللجنة كل اهتمام في أثناء مداولاتها لدى صياغة النص . فضلا عن أن اللجنة اتخذت العديد من القرارات الهامة بخصوص النهج العام الذي تناولت به الظواهر المتعلقة بحرية الوجدان والدين . وفيما يتعلق بالحريات المدرجة تحت المادة ١٨ ، فقد انعقد رأيها على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للمعتقدات التي تتسم بطابع غير ديني . ومع ذلك ، فهي مكفولة أو مقيدة بنص المادة ١٨ بالتحديد وبالعهد بوجه عام . وتدل الصيغة المنقحة ، رغم

عدم رصانة أسلوبها ، أن التوصل إلى توافق الآراء لم يكن بالأمر الهين ، ولذلك ، فإنه حذر من إدخال أية تعديلات أخرى إلا في حدود الضرورة المطلقة . ويتعين على اللجنة ، مع ذلك ، أن تفصل فيما إذا كانت ستحذف الأجزاء المحصورة بين أقواس مربعة في مشروع التعليق العام ؛ وفضلا عن ذلك ، فإنه يلزم إدخال بعض التغييرات الصياغية .

٦٤ - وفي معرض إشارته إلى الفقرة ١ ، اقترح الإبقاء على النصوص المحصورة بين أقواس مربعة ، طالما أن اللجنة تريد أن توضح أن المادة ١٨ أيضا تكفل حرية اعتناق العقائد .

٦٥ - ولدى مناقشة الفقرة ٣ ، اقترح إضافة لفظتي "أو اعتناق" ، قبل عبارة "دين أو عقيدة يختارها الشخص" الواردة في الجملة الثانية .

٦٦ - كما اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ ، وهي التي كانت محصورة بين قوسين مربعين ، إذ لم تعد ضرورية بعد أن نقحت الفقرات التالية لها بحيث تشمل فكرة الحدود المسموح بها ولا بد منها بموجب المادة ١٨ .

٦٧ - وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٥ ، اقترح تعديل عبارة "معتقد بآخر" بعبارة "دين بآخر أو معتقد بآخر" كي يتسنى الاتساق مع الإشارة في مواضع أخرى إلى "الدين أو المعتقد" .

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ ، اقترح أن تحذف عبارة "والتعبير عنها" ، الواردة في الجملة الثالثة باعتبار أنها زائدة وغير ضرورية وغير متسقة مع ألفاظ العهد ، التي لا تشير سوى إلى المجاهرة بالمعتقدات . واسترعى الانتباه بوجه خاص نحو الجملة الثالثة من الفقرة وهي التي أعلنت فيها اللجنة بحزم رأيها بأن الحق في الاستنكاف الضميري يمكن أن يستمد من المادة ١٨ ، التي تخالف حكمها في بعض النواحي .

٦٩ - السيدة ايفات أعربت عن موافقتها على الصيغة المنقحة كما عدلها السيد ديمتريفيتش ، وشكرت له كل ما بذل من جهد في هذا الشأن .

٧٠ - السيد هرندل أقر التعديلات المقترحة من السيد ديمتريفيتش ، وإن كان يرى ، في ضوء تعليقات السيد ديمتريفيتش بخصوص الفقرة ٥ ، أنه يستحسن - ضمانا للاتساق - استخدام عبارة "الدين أو المعتقد" حيثما أمكن في مشروع التعليق . وذلك من شأنه أن يستتبع ، في جملة أمور أخرى ، عددا من التعديلات الصياغية على الفقرات ١ و٣ و٥

و١١ . كما أنه شكك في صحة اختيار كلمة "الارتداد" ، الواردة في الفقرة ٥ ، واقترح الاستعاضة عنها بكلمة "التخلي" .

٧١ - السيد برادو فالييخو أيد التعديلات الإضافية المقترحة من السيد ديمتريبيفتش ، والتي لا بد أنها ستفوز بتوافق آراء الأعضاء . إلا أنه يلزم إدخال تعديل في الفقرة ١١ من النص الاسباني ، لجعله مرادفا للنص الانكليزي . (التعديل المقترح لا ينطبق على النص العربي) .

٧٢ - السيد نديايي أثنى على السيد ديمتريبيفتش لقيامه بتنقيح مشروع التعليق العام ، إلا أن لديه بعض الاعتراض على الإشارة في الفقرة ٤ إلى بناء أماكن العبادة ، وهي إشارة يبدو أنها غير متناسبة مع بقية الفقرة ، رغم أنه لن يصر على حذفها .

٧٣ - السيدة هيفنز ، في معرض إشارتها إلى الفقرة ٦ ، قالت إنه من الانسب إدراج النقطة العامة الخاصة بتعليم الدين والاخلاق في بداية الفقرة والإشارة بعد ذلك إلى المشكلات المحددة المتعلقة بذلك ، بدلا من إدراجها في نهاية الفقرة . وبناء على ذلك ، اقترحت نقل الجملة الأخيرة إلى بداية الفقرة بعد حذف عبارة "ومع ذلك" .

٧٤ - وأعربت عن أسفها لعدم تمكنها من المشاركة في المناقشة حول الفقرة ١١ . وقالت إن الفقرة بصياغتها الحالية يبدو أنها لا تزود الدول الاطراف بخطوط توجيهية واضحة بشأن التزامها بمنح الحق في الاستنكاف الضميري بموجب المادة ١٨ ، ولكنها لم تزد على أنها تشير إلى إمكان استمداد هذا الحق من تلك المادة وبناء عليه دعت الدول الاطراف التي فعلت ذلك إلى إبلاغ اللجنة . ومع ذلك فإنها لن تعرقل التوصل إلى توافق الآراء حول هذه المسألة .

٧٥ - وأنهت كلمتها معربة عن شكرها للسيد ديمتريبيفتش لما بذل من جهد في إعادة صياغة النص .

٧٦ - الآنسة شانيه انضمت إلى المتحدثين السابقين في الثناء على السيد ديمتريبيفتش الذي خرج بصيغة للنص نالت مزيدا من القبول واستجابت للمخاوف التي كانت هي أحد الذين أعربوا عنها بخصوص الإشارات المتضاربة إلى المادة ١٥ التي حذفت الآن . وأشارت إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ١١ ، فاقترحت إضافة كلمة "ومدة" قبل عبارة "الخدمة الوطنية البديلة" . ضمانا لاتساق النص مع قرار اللجنة من قبل في قضية جارفينين .

٧٧ - السيد ديمتريبيفتش لخص التعديلات الإضافية المقترحة ، فقال إنه سيتم الإبقاء على النص المحصور بين قوسين مربعين في الفقرة ١ . وأقر اقتراح السيد هرندل استخدام "الدين أو المعتقد" حيثما أمكن ، وهو ما يقتضي عددا من التعديلات الصياغية في الفقرتين ١ و٣ .

٧٨ - وأعلن وجود اتفاق في الآراء بشأن اقتراح إدراج كلمتي "أو اعتناق" في الفقرة ٣ .

٧٩ - وأما عن الفقرة ٤ ، فعلى الرغم من ملاحظات السيد نديايي ، فإنه يحث اللجنة على الإبقاء على الإشارة إلى بناء أماكن العبادة ، طالما أن منظمات غير حكومية عديدة أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي يعانيها أصحاب المعتقدات في هذا الصدد . ويتعين حذف الجملة الأخيرة في هذه الفقرة والواردة بين قوسين مربعين .

٨٠ - وفي الفقرة ٥ ، يجب استخدام عبارة "الدين أو المعتقد" عند الاقتضاء ، وفضلا عن ذلك ، فإنه يعتقد أن كلمة "الارتداد" موفقة وينبغي الإبقاء عليها .

٨١ - قبل اقتراح السيدة هيفنز بخصوص الفقرة ٦ . وتبقى الفقرات ٧ إلى ١٠ دون تغيير .

٨٢ - فيما يتعلق بالفقرة ١١ ، فإن اقتراح السيد هرندل بالاستعاضة عن "بالمعتقدات الدينية وغيرها" بعبارة "بالدين أو المعتقد" ، ليس مناسبا إذ ان القضية هي وجوب عدم التمييز بين الأعضاء من الخدمة العسكرية الإلزامية بناء على معتقدات ليس لها طابع ديني . وفي الجملة الثالثة ينبغي حذف عبارة "والتعبير عنها" بناء على اقتراحه . كذلك قبلت التعديلات المقترحة من السيد برادو فالييخو والآنسة شانيه .

٨٣ - الرئيس ، رأى أن النصاب القانوني متوافر ، قال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة ترغب في اعتماد الصيغة المنقحة لمشروع التعليق العام بتعديلاته التي أوجزها السيد ديمتريبيفتش .

٨٤ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠